

فقال اننا اعلم به من ابنه لاني لست اشك في محمد انه نبي واما ولد في لعل
 ولادة خانت به بمجرى ادى مع القطع بقرهم اى يكون اهل الكتاب وانما
 قطع بقرهم لعدم التصديق فلو كان الموقر كافي في الايمان لاصح القطع
 بقرهم ولان عطف على لان سابقا من الكلام من كان محرفا كحق اى
 الاحكام الشرعية من الاعتقادية والعملية يقينا وانما كان يكرها
 عن اذ واستكبارا قال الله تعالى في حق فرعون وجنوده وجرها
 واستحققتها انفسهم فلو كان استيقان نفوسهم اى قلوبهم كافي في الايمان
 لما صح اطلاق الكلام عليهم فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الاحكام
 واستيقانها وبين التصديق بها واعتقادها ليصح كون الثانية
 ايمانا فدون الاول والراد بان الثانية التصديق والاعتقاد وبالاول المعرفة
 والاستيقان فان قيل ينبغي ان يقال الاثنان والاوليان لانهما من
 اسمين قلت ان التصديق والاعتقاد وان كانا في الظاهر اثنا لكنهما
 في المعنى واحد وهو اليقان وان المعرفة والاستيقان في الظاهر اثنا
 ايضا لكن في المعنى واحد وهو عدم الايمان فلماذا قال الثاني والاول
 بلفظ المفرد المذكور في كلام بعض المتأخرين اى الفرق المذكور بين
 التصديق والمعرفة في كلام بعضهم ان التصديق علة في حصول
 ربط القلب بالحق على ما علمت اخبار الخبر اى تسكين النفس عليه

التوضيح
او ٣

وتوطينها

وتوطينها على العمل بمقتضاها وكفها عن التصديق بتلقي باراد والادكار
 والعدا والاستكبار وتغريب منته ما قيل من ان التصديق القلبي
 غير كافي بل لابد من الاقرار باللسان لقوله تعالى وجرها واستيقنتها
 انفسهم ابورود وهذا ينفع الاشكال الذي ادركه علمية فلا قوة له في الله
 وتولد ان التصديق عبارة عن ربط القلب بالحق تسكين النفس عليه
 وتوطينها على العمل بمقتضاها وهذا عن اربابها ان يحصل العلم
 بالضرورة بدون الاختيار ثم يحصل ربط القلب عليه بالاختيار والثانية
 ان يحصل اصل العلم بالاختيار والكسب ثم يحصل ربط القلب اليقان بالاختيار
 وهذا اقوى منه الاول كما لا يخفى انتهى وهو اى ربط القلب اذ كسبي
 يثبت باختيار المصدق ولذا اى لا يكون اى لا يسبب بالاختيار
 يثاب عليه لانه من الافعال الاختيارية للعباد ويجعل اى الايمان راسي
 العبادات بخلاف المعرفة فانها لا يحصل بالكسب فيكون المعرفة
 اعم من التصديق لانه قد يكون بالاختيار والتصديق لا يكون بالاختيار
 والكسب ملازذه من وقبه بصره على جسم يحصل له معرفة انه
 جدار او حجر وهذا اى المذكور في كلام بعض المتأخرين ما ذكره بعض
 المحققين اراد به صدر الشريفة ربه الله من ان التصديق هو ان
 تسبب باختيار المصدق الى الخير فان قلت التصديق وان كان